السنة الثامنة والثمانون – عدد 4727 — 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم تاونات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.537 صادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لبوعادل بإقليم تاونات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بريد المغرب... 2317

مخطط توجيه التهيئة العمرانية لسيدي قاسم.

مرسوم رقم 2.99.901 صادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لسيدي قاسم..... 2317

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.938 صادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر الجماعة القروية لتزغين بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 2318

صفحة

مرسوم رقم 2.99.939 صادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بالجماعة القروية لتزغين بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 2318

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1359.99 صادر في 14 من جمادى الأولى 1420 (26 أغسطس 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2319

إقليم الحاجب. ـ إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1104.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية المشاعة في المجموع الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 2319

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1105.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 26 الواقعة بتجزئة تفريت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2319

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1106.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2320

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1107.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 35 الواقعة بتجزئة تفريت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2320

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1108.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 58 الواقعة بتجزئة تفريت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2320

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1109.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2321

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1110.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2321

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1112.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2322

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1113.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2322

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1114.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 43 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2322

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1115.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 7 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2323

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1116.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 40 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا 2323

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.537 صادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لبوعادل بإقليم تاونات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة بريد المغرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لبوعادل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لبوعادل في 23 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة غير محفظة لفائدة بريد المغرب وتقع بمركز بوعادل - بني قرة مساحتها أربعمائة وثلاثة أمتار مربعة (403 م^2).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وواحد وأربعون ألفا وخمسون درهما (141.050 د) أي على أساس ثلاثمائة وخمسين درهما للمتر المربع (350 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس القروي لبوعادل بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.901 صادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لسيدي قاسم.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة إعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 1995 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية المنعقد بتاريخ 19 ديسمبر 1995 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة سيدي قاسم المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 25 يناير 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لزرارة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 25 يناير 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لباب تيوكة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 25 يناير 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لشبانات المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 26 يناير 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لسلفات المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 26 يناير 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لزكوطة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 26 يناير 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لبئر الطالب المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 26 يناير 1996 ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لتكنة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 26 يناير 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لسيدي قاسم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان ،
الإمضاء : محمد اليازغي.
وزير الدولة وزير الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
وزير التجهيز ،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.99.938 صادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر الجماعة القروية لتزغين بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة القروية لتزغين المتخذ بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من 23 سبتمبر 1998 إلى 23 نوفمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر الجماعة القروية لتزغين بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحواش ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

إسم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1	أرض بورية غير محفظة	5000 م^2	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (يمثلها ناظر أوقاف الناضور)

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس الجماعة القروية لتزغين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.939 صادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بالجماعة القروية لتزغين بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الجماعة القروية لتزغين المتخذ بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من 23 سبتمبر 1998 إلى 23 نوفمبر 1998 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بالجماعة القروية لتزغين بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، المبينة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحواشي ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

إسم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1	أرض بورية غير محفظة	23205,50 م²	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (يمثلها ناظر أوقاف الناضور).

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس الجماعة القروية لتزغين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1359.99 صادر في 14 من جمادى الأولى 1420 (26 أغسطس 1999) يؤذن (الإذن رقم 2044) للسيد هشام أنوار، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة بباريز بتاريخ 25 يوليو 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1104.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية المشاعة في المجموع الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية المشاعة في المجموع للسيد أغزاف والشريف الوارد اسمه بإزاء رقم 253 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة صفية ولكبير بجماعة أيت نعمان القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1105.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 26 الواقعة بتجزئة تفريت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد محمد بحور الوارد اسمه بإزاء رقم 253 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مونة عكي بجماعة جحجوح القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1106.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد محمد بن ادريس البخاري الوارد اسمه بإزاء رقم 359 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة كحيل بجماعة أيت حرز الله القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1107.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 35 الواقعة بتجزئة تفريت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 35 للسيد محمد بن خليفة توغى الوارد اسمه بإزاء رقم 296 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد خليفة توغى بجماعة جحجوح القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1108.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 58 الواقعة بتجزئة تفريت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 58 للسيد إدريس عساوة الوارد اسمه بإزاء رقم 256 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد موحى عساوة بجماعة جحجوح القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأخيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1109.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد الفامة علي بن عبد السلام الوارد اسمه بإزاء رقم 83 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة لبيض بجماعة أيت حرز الله القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1110.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد بحرية بوسلهام بن خمار الوارد اسمه بإزاء رقم 133 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة بنت محمد بجماعة أيت حرز الله القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1112.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد محمد واحي الوارد اسمه بإزاء رقم 139 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة المعلوف بجماعة أيت حرز الله القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1113.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 15 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد بوعلام شريف بن براهيم الوارد اسمه بإزاء رقم 48 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة جمعة بنعمارة بجماعة لقصير القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1114.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 43 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 43 للسيد بناصر عناوي الوارد اسمه بإزاء رقم 43 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عيادة الغلوسي بجماعة أيت يعزم القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1115.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 7 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد هاشم موحا أوجيلالي الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد هاشم المصطفى بجماعة لقصير القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1116.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 40 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 40 للسيد قدور بوجلفة الوارد اسمه بإزاء رقم 142 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد خياط بوفلج بجماعة لقصير القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.